مجلة جامعة العلوم التطبيقية

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/030203

Procedures for Filing a Lawsuit for Annulment in Bahraini Law- Comparative Study

Khaled Al Mawla[1] and Suheila Fahd Malik Al – Sabah[2]

[1]Associate Professor of Administrative Law
[2]Director of Journal of Gulf Studies / State of Kuwait

E-mail: Khalid.Almola@asu.edu.bh

Received: 1 Jan. 2019 *Revised: 20 March. 2019* *Accepted: 15 May. 2019* *Published: 1 Jun. 2019*

Abstract: The appeal of administrative decisions that are flawed by one of the defects of legality requires that these decisions be challenged to correct them and to realize the right to the stakeholders who intend to appeal against it in accordance with a lawsuit called the Shari'a lawsuit or the cancellation action.

Accordingly, this action requires procedures to be lifted, independent of the procedures for the adjudication of other cases, which are customary in the Code of Civil and Commercial Procedure, provided that this law remains the general law that can be relied upon in matters not provided for in the proceedings of the cancellation proceedings. Most of the countries are still in the process of this lawsuit captive civil and commercial law because there is no law of administrative procedures.

There is also no special law for administrative evidence. It is necessary to refer to the general rules of the Civil and Commercial Procedures Law and the laws of evidence applicable in these countries, regardless of their judicial systems, whether the judiciary is unified or dual. The lawsuit and the subsequent to clarify the safest way to these procedures, and therefore we believe that this is a problem that should be addressed in our study and research, so the title of this research was chosen.

Keywords: Annulment, administrative decision, legality, appeal, case.

* Corresponding author E-mail : Khalid.Almola@asu.edu.bh

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

إجراءات رفع دعوى الإلغاء في القانون البحريني– دراسة مقارنة

د.خالد المولى[1]، سهيلة فهد مالك الصباح[2]

[1] أستاذ القانون الاداري المشارك

[2] مديرة مجلة دراسات الخليج العربي – دولة الكويت

الملخص: إن الطعن في القرارات الادارية المعيبة بأحد عيوب المشروعية تتطلب الطعن في هذه القرارات لتصويبها وإحقاق الحق لأصحاب المصلحة الذين يرومون الطعن فيه وفقاً لدعوى تسمى دعوى المشروعية أو دعوى الإلغاء.

وبناء على ذلك فإن هذه الدعوى تتطلب إجراءات لرفعها مستقلة عن إجراءات رفع الدعاوي الأخرى المتعارف عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يبقى هذا القانون هو الشريعة العامة التي يمكن الاعتماد عليها في الأمور التي لم ينص عليها في إجراءات دعوى الإلغاء.على الرغم من ذلك فإن أغلب الدول لازالت في مسار هذه الدعوى أسيرة قانون المرافعات المدنية والتجارية نظراً لعدم وجود قانون للإجراءات الادارية.

كذلك لايوجد قانون خاص للاثبات الاداري مماتطلب الأمر الرجوع إلى القواعد العامة المتبعة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقوانين الاثبات المعمول بها في هذه البلدان على اختلاف أنظمتها القضائية سواء كان القضاء موحداً ومزدوجاً.من خلال ماتقدم أصبحت الحاجة ملحة لتوضيح إجراءات رفع دعوى الإلغاء سواء كانت السابقة على قيام الدعوى واللاحقة على قيامها لتوضيح الطريق الأسلم لهذه الإجراءات ، ولذلك فإننا نعتقد أن هذه مشكلة ينبغي معالجتها في دراستنا وبحوثنا، لذا تم اختيار عنوان هذا البحث.

كلمات مفتاحية: إلغاء ، قرار إداري ، مشروعية ، طعن ، دعوى.

---

1 المقدمة:

تتميز إجراءات هذه الدعوى في الكثير من الدول بأنها مستقلة عن إجراءات الدعاوي الأخرى بمافيها مملكة البحرين والعراق، مما استلزم البحث في هذا الموضوع وتوضيح طرق إقامة دعوى الإلغاء في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد أو الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج ،حيث أن البحرين أخذت بنظام القضاء الموحد وإن القضاء المدني هو الذي ينظر في المنازعات عموماً المدنية والتجارية والشرعية والجنائية و الادارية ، أي لم يكن هناك جهة قضائية مستقلة تنظر في المنازعات الادارية الخاصة بالقرار الاداري ، وإنما تنظر هذه المنازعات المحكمة المدنية الكبرى بدائرة ادارية.وحيث أن هذه الدعوى ليس فيها قانونن إجرائي وقانون إثبات، فإن العودة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية هو المعمول به في هذه الدعوى إضافة إلى ماورد من نصوص قانونية خاصة ينبغي الرجوع إليها.

2 الاطار العام للبحث:

2-1 مشكلة الدراسة:

إن مشكلة البحث تكمن في الإجراءات المتبعة في إقامة دعوى الإلغاء وهل يسبقها تظلم وجوبي أم اختياري، وهل أخذ المشرع البحريني بذلك ؟ وأين تقام هذه الدعوى في البلدان التي تأخذ بنظام القضاء الموحد والمزدوج .

2-2 أهداف الدراسة:

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

يهدف هذا البحث إلى بيان سياقات اقامة دعوى الإلغاء بشكل عام وفي البحرين خاصة، ومدى ولاية القضاء عليها سواء كان قضاء الالغاء أم الكامل.

2-3 أهمية الدراسة:

تثار مسألة أهمية البحث في مشاكل كثيرة تثار في الواقع العملي إضافة إلى ضرورة التعمق في بحث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المتعلقة بإجراءات دعوى الإلغاء وتمييزها عن دعوى القضاء الكامل وتحديد الحلول للمشاكل التي تعترض هذه الدعوى وخاصة في مملكة البحرين، من خلال تسليط الضوء على أهم الاجتهادات القضائية المتعلقة بذلك.

2-4 خطة الدراسة:

لذلك فإن بحثنا يمكن تقسيمه إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإجراءات السابقة على إقامة الدعوى

المطلب الأول:التظلم الاحتياري والتظلم الوجوبي

الفرع الأول: التظلم الاختباري

الفرع الثاني: التظلم الوجوبي

المطلب الثاني: المنازعات التي تعرض على لجان التوفيق

المطلب الثالث: المساعدة القضائية

البحث الثاني: الإجراءات اللاحقة على إقامة الدعوى

المطلب الاول: إجراءات رفع دعوى الإلغاء

الفرع الاول: كيفية إقامة الدعوى

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على رفع دعوى الإلغاء

المطلب الثاني: الحكم في دعوى الإلغاء وتنفيذه

الفرع الاول: الأساس القانوني لتنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء

الفرع الثاني: امتناع الإدارة تنفيذ حكم الإلقاء

المطلب الثالث: حجية الحكم بالإلغاء وآثاره

المبحث الأول

الإجراءات السابقة على رفع دعوى الإلغاء

الحقيقة قبل البدء بإجراءات إقامة دعوى الإلغاء لابد من إجراءات تسبقها بموجب نصوص قانونية تستدعي ذلك، حيث أشارت قوانين مجلس الدولة في كثير من البلدان على هذه الإجراءات وبعضها اعتبر هذه الإجراءات وجوبية والبعض الآخر اعتبرها جوازية، حيث تستلزم بعض القوانين التظلم الوجوبي قبل اقامة الدعوى والبعض الآخر لايعتبره وجوبياً دائماً أجاز التظلم الاختياري والبعض ينفرد

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

بضرورة اللجوء بالنسبة لبعض المنازعات الادارية ا إلى لجان التوفيق كماهو الحال في القانون المصري رقم 7 لسنة2000 إضافة إلى أن الدعوى قد تتطلب المساعدة القضائية قبل إقامتها لذلك سوف تتولى دراسة هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول:التظلم الاحتياري والتظلم الوجوبي

المطلب الثاني:المنازعات التي تعرض على لجان التوفيق

المطلب الثالث:المساعدة القضائية

المطلب الأول

التظلم الاختياري والتظلم الوجوبي

بادئ ذي بدء، لابد من تحديد معنى التظلم الاداري الذي يعني طلب يتقدم به الفرد إلى الجهة الادارية التي أصدرت القرار الاداري ذاتها ويسمى بالتظلم الولائي أو إلى الجهة التي هي أعلى منها ويسمى بالتظلم الرئاسي أو إلى لجنة أو مجلس مشكل لهذا الغرض طالباً منها إعادة النظر في القرار وسحب القرار الاداري المتظلم منه.

والحقيقة أن هذا التظلم يسمى بالتظلم الاداري لتمييزه عن التظلم القضائي الذي يرفع أمام القضاء حيث ثمة فروق بين النوعين من حيث الجهات التي يقدم إليها التظلم أو من حيث أسباب الطعن أو من حيث الإجراءات والأشكال والمواعيد والسلطة التي قُدِمَ إليها التظلم ، وكذلك من حيث حجية التظلم وكيفية الطعن فيه.ويمكن دراسة هذا المطلب وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:التظلم الاختباري

الفرع الثاني: التظلم الوجوبي

الفرع الأول

التظلم الاختباري

هذا النوع من التظلم يقوم على أساس اختياري أن شاء لذوي الشأن سلوكه أو عدم اللجوء إليه ويمكن له الذهاب إلى القضاء مباشرة.

إلا أن من سلكه يعتبر قاطعاً لميعاد دعوى الإلغاء حيث يبدأ ميعاد الطعن في القرار الاداري من تاريخ وقف التظلم، وهذا يعني أن لجوء الشخص إلى الادارة لايمنعه من دون انتظار اللجوء إلى القضاء[1] ، حيث أن التظلم فقط يقطع المدة لغرض سريان مدة الطعن، فإن رغب في إقامة الدعوى حتى قبل البت في التظلم باختياره فلامانع من ذلك.وفي هذا الإطار تشير الدائرة الادارية في البحرين، حيث تشير إلى أن من نصوص المواد(253،252،251،250،80) في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية أنها لم تتضمن النص صراحة على وجوب تظلم الموظف في القرارات التي تمس حقاً من حقوقه الوظيفية قبل اللجوء إلى القضاء بطلب إلغائها، بمايستفاد منه أن التظلم في هذه القرارات هو تظلم جوازي وليس وجوبي ولايؤدي عدم ولوج سبيله إلى عدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم، لأن هذا لايستطيع إلا إذا كان التظلم وجوبياً ولاينال من ذلك مانصت عليه المادة (254) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية من أنه في جميع الأحوال يكون للموظف المتظلم الحق في اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات النهائية التي تمس حقاً من حقوقه الوظيفيه .

ذلك أن نص هذه المادة لايعني أن تظلم الموظف في القرارات التي تمس حقاً من حقوقه الوظيفية هو تظلم وجوبي، وأن دعواه لاتقبل طالما لم يسبقها هذا التظلم، وإنما هو التأكيد في هذا النص على حق الموظف في اللجوء إلى القضاء حتى لوكان قد تقدم بتظلم لتلك

(1)د.نجيب خلف زد.محمد علي جواد0 القضاء الاداري- الجامعة الالمستنصرية،ط2-13-2-ص127.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

اللجنة المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر، وقامت السلطات المختصة باعتماد أو تعديل أو إلغاء توصيات هذه اللجنة ، وبالتالي فإن عدم قيام المدعية بالتظلم في القرار قبل رفعها للدعوى لايؤدي إلى عدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم لكون هذا التظلم جوازياً، ومن ثم يضحى الدفع المبدي في هذا الشأن غير قائم على أساس سليم من القانون مبتغيا رفضه[2].

الفرع الثانى

التظلم الوجوبي

يقصد بالتظلم الوجوبي أن يفرض المشرع على صاحب المصلحة وجوب التظلم في القرار الاداري أمام الجهة الادارية التي أصدرته قبل إقامة الدعوى أمام القضاء . هذا مانصت عليه المادة (10) من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة1972ن إلا أن المادة أعلاه حددت الحالات التي تتطلب التظلم الوجوبي وهي طلبات التعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات وكذلك طلبات الموظفين العمومية بإلغاء القرارات الادارية المتعلقة بالإحالة على التقاعد أو فصلهم وإلغاء القرارات النهائية التأديبية.أما في فرنسا فقد اختصر التظلم الوجوبي بالطعن على القرار الاداري غير الشروع[3].

فقد شمل التظلم الوجوبي جميع القرارات الغير مشروعة قبل إقامة الدعو استناداً لأحكام المادة (7/سابقاً/2) من قانون التعديل الخاص لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 117 لسنة2013 ، وهو شرط ملزم يتعين تقديمه للإدارة التي عليها البت في التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها[4].

أما في البحرين فإن المشرع البحريني استوجب التظلم الوجوبي في قوانين بعينها مثل المادة (22) من قانون تنظيم المباني الصادر بالممرسوم رقم 13 لسنة 1977، وكذلك قانون تنظيم واستغلال وحماية الثروة البحرية الذي يلزم الادارة بنظر التظلم خلال 15 يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو فوات مدة التظلم (15) يوم دون أن تنظر فيه الادارة يعتبررفضا للتظلم.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو أن الادارة قد تسكت عن الرد طيلة مدة البت في التظلم وبعدإنهاء المدة قد تنظر في التظلم بإخطاره صراحة برفض التظلم ، هل يعتبر هذا الاخطار بدلية مهلة جديدة للطعن في القرار الاداري أم أن المعول عليه هو تاريخ انتهاء البت في التظلم والرفض الضمنيي؟

الحقيقة أجابت على هذا التساؤل محكمة التمييز الكويتية في أن المشرع حدد ميعاد للطعن بالإلغاء وهي ستين يوماً، وأن الميعاد ينقطع بالتظلم الذي استوجب تقديمه قبل إقامة الدعوى والأصل أن ينظر فيه من قبل الادارة خلال الفترة القانونية المحددة للتظلم فإذا انتهت هذه الفترة دون رد من جانب الادارة فالأصل رفع دعوى الإلغاء خلال الستين يوماً التالية لرفض التظلم صراحة أو حتماً، فإن الرفض للتظلم بعد فوات المدة لاقيمة له وإنما تبدأ الفترة القانونية للطعن بالإلغاء بتقديمها إلى المحكمة مباشرة [5].إلا إذا كان التأخر في نظرها

(2)الدائرة الادارية البحرينية ، الدعوى رقم 3721 ت 2008- جلسة 2009/1/20، نقلاً عن د.سعيد عبد الله الحميدي- قضاء الإلغاء والتعويض ن، دار محمودد- للنشر والتوزيع- القاهرة-دون سنة نشر.

(3) مدة الطعن في القرار غير المشروع في فرنسا أربعة أشهر من تاريخ تقديم التظلم بموجب المرسوم بقانون رقم 49 لسنة1945، ويمكن المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر المادي أو المعنوي أو كلاهما يمكن أن يتحقق له استناداً للقرار الاداري غير المشروع.

د.زهدي يكن- القضاء الاداري في لبنان وفرنسا- دار الثقافة – بيروت- دون سنة نشر ص84.

(4) نقلاً عن د.نجيب خلف ود. محمد علي جواد- مصدر سابق- ص127.

(5) تمييز كويتي- الطعن رقم 9 لسنة 1996-جلسة1996/10/28.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

بسبب إجراءات الادارة كأن يكون التظلم لم يسجل في سجلات الوزارة المعنية إلا بعد فوات المدة المحددة لنظر التظلم في هذه الحالة فإن وزر التأخير يقع على عاتق الادارة[6].

لذلك لايعتد بالتظلم الذي قدم بعد الميعاد المحدد قانونياً حيث أن طريقة الطعن أمام القضاء يكون مغلقاً ويكتسب القرار الاداري حصانة نهائية تعصمه من الالغاء.[7]

إن التظلم ينبغي أن يقدم من صاحب المصلحة دون غيره او ممن يمثله ا إلى الجهة الادارية المختصة أو السلطة الرئاسية، ولايترتب عليه أي أثر إذاُ قدم إلى جهة غير مختصة، وينتج التظلم أثره من تاريخ وصول التظلم إلى تلك الجهة لامن تاريخ تقديمه ليتسنى فحصه وإصدار القرار فيه فلابد من علم الجهة الادارية المختصة.[8]

الآثار المترتبة على التظلم:

1- قطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء حيث يبدأ حسابه من تاريخ مدة التظلم سواء كانت ستون يوماً في القانون المصري أو ثلاثون يوماً في القانون العراقي ، أو حسب المدة المحددة لأي قانون يستوجب التظلم في القوانين البحرينية.

2- أن يثبت علم المدعي بالقرار المطعون فيه بطريقة العلم المقررة قانوناً او العلم اليقيني الشامل على وجه يستطيع فيه المدعي إثبات مركزه القانوني.وفي هذا تشير المحكمة الادارية العليا المصرية في قرار لها(فإذا لم يثبت في الأوراق أن هناك تاريخاً معيناً علم فيه المدعي بالقرارين المطعون فيهما علماً يقيناً شاملاً على وجه يستطيع تبيان مركزه القانوني منهما ، ويحدد على مقتضاه طريقة الطعن فيهما، وذلك قبل تقديمه تظلمه المذكور في 1965/5/22 ، ومن ثم يجب التعويل على هذا التاريخ باعتباره بديء علم المدعي بقراري الترقية المطعون فيهما ....).[9]

المطلب الثاني

المنازعات التي تفرض على لجان التوفيق

هي اللجان التي يمكن الرجوع إليها لتحقيق العدالة بحيث تصل الحقوق إلى أصحابها دون الاضطرار في اللجوء إلى القضاء والإجراءات التي قد تطول والتي يترتب عليها إطالة رصد النزاع وكيدية الخصومة ، وللتخفيف عن كاهل القضاء دون المساس بحق التقاضي المكفول دستورياً.الحقيقة هذا الأمر موجود بشكل خاص في مصر باعتبار إن هنالك قانون رقم 7 لسنة2007 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون القرارات والأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها.

(6) ذهبت المحكمة الادارية العليا في مصر في قرار لها أنه لما كان الميعاد النهائي لتقديم التظلم هو1958/7/27 وكان الثابت أن المدعي أرسل التظلم إلى الوزارة بطريقة البريد المسجل في ذات يوم تحريره بتاريخ 1958/7/24 صاعناً في حركات الترقيات...وإذا كان التظلم لم يقيد بسجلات الوزارة إلا في 1958/7/31 أي بعد أسبوع من تاريخ إرساله حيث كان الميعاد قد انقضى فإن المدعي لايتحمل وزر هذا التأخر غير العادي في وصول الخطاب إلى الوزارة ، ومن ثم لايقبل هذا الاحتجاج بأنه لم يلتزم بالمواعيد القانونية المقررة للتظلم.

7حكم المحكمة الادارية المصرية العليا في 1974/5/26 قضية 809 السنة 14مجموعة السنة 19 ص384.

(8) حكم محكم القضاء الاداري في 1957/11/18 قضية 253 لسنة 4 من المجموعة- السنة5 ص292، وقرار المحكمة الادارية العليا في1958/5/17 المجموعة – السنة 3 ص1248.

9 حكم المحكمة الادارية العليا في 1974/5/26 قضية 809لسنة14 من المجموعة – لسنة19-ص384 (9).

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وقد جاء في نص المادة الأولى في القانون أعلاه(ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغير ها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين االعاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة).

وفقاً للقانون أعلاه ، فأنه يشترط لعرض النزاع على لجان التوفيق قبل اللجوء للقضاء أن يكون الشخص شخصاً معنوياً عاماً طرفاً في المنازعة مثل الوزارات أو الإدارات اللامركزية أوالأشخاص المرفقية العامة أو الأشخاص الأقليمية كالمحافظات أو الأشخاص اعامة المهنية مثل النقابات.

والحقيقة أن المشرع المصري لم يفرق بين المنازعة المدنية والتجارية والادارية فيمايعرض على هذه اللجان . وإن قانون مجلس الدولة المصري رقم 48 لسنة1972 حدد المنازعات الادارية التي يختص بها المجلس أو يكفي أ، يكون طرف المنازعة شخصاً من أشخاص القانون العام . أما الطرف الثاني فيستوي أن يكون من الأفراد الطبيعية أو شخصا من أشخاص القانون الخاص.

أما بالنسبة للعاملين مع الادارة فإن المنازعة تتعلق بطعون الموظفين من خلال دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض(القضاء الكامل).

أما االمتعاملين مع الادارة فإن المنازعة تتعلق بالطعون في القرارات الادارية المتعلقة بالمتعاملين مع الادارة والمنتفعين بخدماتها، ويمكن أن تكون المنازعة مع المتعاقدين مع الادارة أي معنى ذلك أن العقد إذا احتوى نصا باللجوء إلى التحكيم ينبغي الابتعاد عن اللجوء للقضاء المختص(القضاء الاداري)، وكذلك يستبعد اللجوء إلى لجان التوفيق.

أما إذا خلا العقد من شرط التحكيم فهذا يعني يمكن اللجوء للقضاء ومن ثم يطبق النص بوجوب العرض على لجان التوفيق قبل اللجوء للقضاء.

إلا أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ياترى هل أن الادارة مدعية أو مدعى عليها ، وهل عليها اللجوء للجان التوفيق ؟وماذا بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص العامة بعضها مع البعض الآخر؟،وباللجوء إلى نص قانون التوفيق المصري فإن هذه المنازعات لاينطبق عليها القانون لان القانون ينظر فقط في المنازعات التي يكون فيها الطرف الآخر من العاملين مع الادارة أو من الأفراد أو أشخاص القانون الخاص المتعاملين معها ، وإن المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص العامة تكون من اختصاص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع وفقاً لقانون مجلس الدولة المصري رقم48 لسنة1972.[10]

مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذا الرأي لايعد حكماً وأن هذه الجهات يمكنها اللجوء للتحكيم الاختباري وفقاً لقانون التحكيم المصري رقم 47 لسنة 1994[11].

المطلب الثالث

المساعدة القضائية

تعني عجز المدعي عن دفع الرسوم القضائية حيث أجاز قانون الرسوم القضائية البحريني رقم (3) لسنة 1972 أ لوزير العدل إعفاء وتأجيل الرسم المقرر على الدعوى لمن يثبت عجزه عن دفعها.[12]

(10) المادة 66 من قانون مجلس الدولة المصري أعلاه.

(11) الفقرة الثانية من البند (5)من المادة أعلاه.

(12) المادة العاشرة من القانون أعلاه .

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ووفقاً لقانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 فقد جاء النص على أن يفصل مجلس الدولة في طلبات الإعفاء من الرسوم ، وفي هذا الاتجاه ذهب قانون الرسوم والإجراءات أمام القضاء الاداري على أن يعفى من الرسوم كلها أوبعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب[13].

إن السؤال المطروح ما هو الحل في حالة عدم إمكانية المدعي من سداد الرسوم القضائية أو دفع أجور المحاماة لمن يتولى الدفاع عنه في الدعوى وهل يعني ذلك حرمان هذا الشخص من حقه في اللجوء إلى القضاء لعدم المقدرة المالية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل هو حق المتقاضي أن يلجأ لطلب الإعفاء من الرسوم القضائية وطلب انتداب اي من المحامين للترافع عنه، حيث في مصر يتثبت مفوض الدولة في ذلك من خلال المستندا التي تثبت عدم مقدرته المالية.أما فيما يتعلق باشتراط حضور الخصم لغرض النظر في طلب الاعقاء حيث لايوجد نص صريح في القانون المصري يدل على ذلك، وإنما كل ماورد إعطاء الحق لذوي الشأن في المعارضة في تقدير رسوم الاعفاء منها.لذلك فلا وجوب لحضور الطرف الآخر في الدعوى.ويقصد بالإعفاء من الرسوم ليس الإعفاء الكلي ، وإنما الإعفاء المؤقت لحين الفصل في الدعوى، فإن كسبها صار الإعفاء نهائياً، أما إذا خسرها فإن المدعي يتحمل الرسوم.

والإثر المترتب على الإعفاء من الرسوم مثله مثل قطع ميعاد الطعن بالإلغاء من خلال التظلم في القرارات الادارية الجائز الطعن فيها بالإلغاء.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز البحرينية في قرار لها في أن طلب الإعفاء من الرسوم غير موقف للميعاد (وإذا كان طلب تأجيل سداد الرسم المقرر على الاستئناف أو الإعفاء منه لايترتب عليه إيقاف ميعاد هذا التسديد حتى يبت في الطلب، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى عدم قبول الاستئناف من حيث الشكل لعدم سداد الرسم المقرر عليه خلال الميعاد المحدد ، يكون قد طبق صحيح القانون، ويكون النعي عليه بهذا السبب غير سديد.[14]

إن انقطاع الميعاد في حالة طلب الإعفاء من الرسم ضرورة ملحة تستوجبها العدالة سواء صدر القرار بالموافقة على الطلب أو الرفض وعلى صاحب الشأن أن يتقيد بالمهلة الجديدة لرفع الدعوى التي تبدأ من تاريخ القرار[15]. ولقد استقرت الأحكام الصادرة في المحكمة الاداريةالعليا في مصر على أن طلب الإعفاء من الرسوم مثله مثل التظلم يقطع ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الادارية الجائز الطعن فيها بالإلغاء لأن رفض طلب الإعفاء لايمنع من تقديم الطلب بالإعفاء مرة أخرى لأن هذا الرفض هو قرار ولائي وبهذا يستطيع مقدم طلب الإعفاء تقديم طلب جديد لدى نفس المحكمة التي رفضت الطلب أو أمام محكمة أخرى بشأن نفس الموضوع غير أن الطلب الجديد لايقطع ميعاد دعوى الإلغاء إذ العبرة بالطلب الأول كماهو الحال بالنسبة للتظلم ويسري هذا الأمر ليس فقط على دعاوي الإلغاء، وإنما دعاوي القضاء الكامل على أن يقدم في الميعاد المحدد قانوناً.

(13) المادة 27 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 والمادة التاسعة من المرسوم المتعلقة بالرسوم والإجراءات أمام القضاء الاداري.

(14) تمييز بحريني، الطعن رقم 56 لسنة 2001 جلسة 2001/6/11.

(15)سعيد عبد الله الطميري– قضاء الإلغاء والتعويض في القانون البحريني والقانون الكويتي والمصري– دار محمود – مصدر سابق– ص52.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المبحث الثاني

الاجراءات اللاحقة لرفع دعوى الالغاء والحكم فيها

بعد أن انتهينا سابقاً من الاجراءات السابقة على رفع الدعوى لابد من البحث في الا جراءات اللاحقة لرفع دعوى الإلغاء والأحكام التي تصدر وفقاً لها وتنفيذها وفق للمطالب الآتية:

المطلب الاول: –إجراءات رفع دعوى الإلغاء

المطلب الثاني: –الحكم في دعوى الإلغاء وتنفيذه

المطلب الثالث: –حجية الحكم بالإلغاء وآثاره.

المطلب الاول

إجراءات رفع دعوى الإلغاء

إن إجراءات رفع دعوى الإلغاء في كثير من الدول تكون مستقلة عن اجراءات رفع الدعاوى الأخرى وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية إلا أن القاضي الإداري يعود إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في حالة عدم وجود نص أو غموضه أو طبيعة المنازعة الإدارية إلا أن هذا الموضوع لم يلق الاهتمام المطلوب في جانب الفقه رغم اهميته كونه يتعلق بأصل الحق المتنازع عليه. كما انه يحدد الطريق السليم للمتقاضين الواجب عليهم سلوكه سواء كانوا افراداً أو موظفين أو جهات إدارية للوصول إلى حماية حقوقهم. وعلى الرغم من وجود جهات قضائية متخصصة في بعض الدول تشير إلى الطريق الذي ينبغي سلوكه عند إقامة الدعوى الإدارية إلا أن النصوص المتعلقة بهذه الجهات لا تشير بشكل تفصيلي إلى الاجراءات الواجب اتباعها عند إقامة دعوى الالغاء مثل فرنسا ومصر والعراق والأردن والبحرين لعدم وجود قانون مستقل للمرافعات الإدارية أما في العراق فإن المشرع لم ينص على هذه الإجراءات حيث أشارت المادة الرابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل على أن تسري الإجراءات التي تتبعها المحكمة التي تنظر الدعوى وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.[1] وكذلك الحال لم نجد مثل الإجراءات في نصوص قانونية في مملكة البحرين وأغلب الدول الخليجية. اما في مصر فإن الأمر يختلف حيث جاء النص في قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 على أنه تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي لذلك سنتولى دراسة هذا الفصل وفق المباحث الآتية:

الفرع الاول

كيفية إقامة الدعوى

يمكن بيان كيفية رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية أو المحكمة المدنية الكبرى في البحرين في اتباع جملة إجراءات وفقاً للقواعد القانونية وعلى ضوء المراحل الآتية:

أولاً: ايداع عريضة الدعوى لدى المحكمة المختصة: –تبدأ الخصومة الإدارية أو المنازعة الإدارية بإيداع صحيفة الدعوى لدى قلم المحكمة المختصة بعد سداد الرسوم وهذا الإجراء هو الذي يرتب آثار قانونية من حيث بدء الخصومة بين أطراف الدعوى. وهذا الإيداع يتم من قبل المدعي نفسه أو من ينوب عنه قانوناً مثل المحامي

(1)لا شك أن هناك إجراءات تسبق اقامة الدعوى الإدارية مثل الإجراءات التي تتطلب التظلم الوجوبي أو عرض الأمر على لجان التحقيق في بعض الدول (مصر مثلاً) حيث جاء النص في أطرافه على وجوب التظلم قبل إقامة الدعوى وكذلك الحال في مصر وقد سبق الكلام عن هذا الموضوع سابقا.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الخاص به ولا يشترط من المحامي أن يكون مقبولاً للمرافعة حيث أن هذا الأمر قاصر على التوقيع على عريضة الدعوى فقط. لأن عمل الإيداع لا تعدو أن تكون عملاً مادياً وليس قانونياً والإيداع هو الأمر المعول عليه في قطع المدة القانونية بالنسبة لدعوى الالغاء أو قطع مدة التقادم في دعاوي القضاء الكامل. (1) وفي كل الأحوال يجب أن تقام الدعوى من جهة تملك الشخصية المعنوية لأن الدعوى ينبغي أن ترفع من ذي صفة وإلا لم تقبل الدعوى كما ينبغي أن يكون المدعي عليه أو الخصم محدداً تحديداً يمكن التوصل إليه، أما إذا كان التحديد مبهماً بحيث لا يمكن الوصول إليه سيؤدي إلى بطلان صحيفة الدعوى. إلا أنه يمكن تصحيح صحيفة الدعوى إذا أقيمت من غير ذي صفة حتى بعد انتهاء مواعيد الطعن إلا أنه لا قيمة له بعد إصدار الحكم في الدعوى لاكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به.

ثانياً: بيانات الدعوى: –تنص المادة 23 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم 12 لسنة 1971 على أن (ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، بناء على طلب المدعي، بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوي. ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية: –

1–اسم المدعي ولقبه ومهنته ووظيفته ومحل إقامته وعنوان إعلانه.

2–اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته ووظيفته ومحل إقامته أو محله المختار وإذا كان للمدعي أو المدعي عليه صفة الإنابة عن الغير يجب أن يبين في لائحة الدعوى نوع هذه الإنابة وصفتها.

3–تاريخ تقديم اللائحة إلى المحكمة.

4–المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

5–موضوع الدعوى ووقائعها وطلبات المدعي واسانيدها.

وإذا كان موضوع الدعوى طلب الحكم بمبلغ من المال، يجب على المدعي أن يحدد بيان المبلغ المدعى به بالضبط. وإذا كان المدعي قد أقام الدعوى للمطالبة بإيراد أموال غير منقولة أو الحصول على مبلغ من المال ليس في وسعه تعيين المقدار الذي يستحق له إلا بتصفية الحساب بينه وبين المدعي عليه، فيجب على المدعي أن يضمن لائحة الدعوى مقدار المبلغ الذي يدعى به على وجه التقريب.

وإذا كانت الحقوق التي يطلبها المدعي قائمة على عدة ادعاءات أو أسباب قائمة على أسس متفرقة مستقلة وجب عليه أن يبسط هذه الادعاءات والأسباب بوضوح وجلاء ومن خلال استعراض ما جاء في هذه المادة فقد أوجب توافر عدة بيانات في لائحة الدعوى وهي:

أ– اسم المحكمة التي ترفع إليها الدعوى: فإذا كانت متعلقة بالقرار الإداري ترفع أمام المحكمة المدنية الكبرى بصفتها الإدارية وإذا كانت تتعلق بالقانون المدني ترفع أمام المحكمة المدنية الصغرى وفقاً لقواعد الاختصاص.

ب– البيانات المتعلقة بالمدعي والمدعي عليه: –حيث تتضمن الاسم الكامل والمهنة والوظيفة ومحل العمل والموطن واسم من يمثل المدعي والمدعي عليه ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه. وإذا كان المدعي شخصاً معنوياً فلا تقبل الدعوى إذا رفعت الدعوى باسم ذلك الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات والمؤسسات والوزارات والجامعات باسم الشخص الذي ينوب عنها قانوناً.

اي توجيه الدعوى لمن يمتلك الصفة قانونا حيث من العبث توجيه الدعوى إلى جهة إدارية ليس لها صفة التقاضي، وفي حالة عدم تمتع الجهة الإدارية التي أصدرت القرار بالشخصية المعنوية فيتم توجيه الخصومة إلى الوزير المختص باعتبار الجهة التي أصدرت القرار الإداري تابعة مركزياً لهذه الوزارة. وفي حالة رفع الدعوى على غير ذي صفة فإن الدعوى تكون غير مقبولة وترد من الناحية الشكلية وعدم قبولها من النظام العام وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى. حيث يمكن للإدارة الدفع بذلك وفي أي مرحلة

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تكون فيها الدعوى. ولقد استقر القضاء الإداري على قبول الدعوى في حالة اخطار الجهة الإدارية صاحبة الصفة الأصلية وتقديمها دفاعاً فيها فلا محل للحكم بعدم قبول الدعوى رغم رفعها من شخص غير ذي صفة أصلاً. [1] كما أجاز القضاء تصحيح الدعوى بإعادة توجيهها إلى صاحب الصفة الاصلي على أن يتم ذلك خلال ميعاد رفع الدعوى. [1] أما في حالة زوال صفة الجهة الإدارية كأن تلغي شخصيتها المعنوية يتم

توجيه الخصومة إلى الجهة الإدارية التي نقلت إليها اختصاصاتها وفي حالة رفعها على أكثر من جهة إدارية وذالت الشخصية المعنوية عن بعضها فيستمر في واجهة باقي الخصوم. [2]

ج-صحيفة الدعوى: -حددت المادة (46) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل البيانات الواجب أن تتضمنها عريضة الدعوى (الصحفية) والشروط الواجب توافرها فيها. وإن إغفال أي من هذه البيانات يلزم المدعي بإكمالها خلال مدة مناسبة وإلا تبطل الدعوى بقرار من المحكمة إذا كان في شأن هذا الجهل والغموض يؤدي إلى جهل المدعي به أو المدعي عليه أو المحل المختار للتبليغ وهذه البيانات هي: -

1- اسم المحكمة التي تقام فيها الدعوى.

2- اسم المدعي وصفته ومحل إقامته سواء اكان فرد أو شخص في القانون الخاص ويمكن أن يكون مجموعة من الأفراد أو الأشخاص والمحل المختار للتبليغ.

3- تاريخ تحرير العريضة.

4- اسم المدعي عليه وصفته وعنوانه

5- موضوع الدعوى والمستندات الخطية التي يستند إليها المدعي في إثبات دعواه واسماء الشهود في حالة الاعتماد عليه في الإثبات.

6- صورة من القرار الإداري المطعون فيه أو ملخصه.

7- صورة من التظلم المقدم إلى الإدارة واجاباتها عليه.

8- توقيع المدعي أو وكيله قانوناً فيها تخويله صراحة مخاصمة الجهة الإدارية المختصة التي أصدرت القرار. وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قرارها المرقم عدد 14 الاتحادية 2006 بتاريخ 2006/10/11... وحيث أن عريضة الدعوى موقعة من شخص لا صفة قانونية له بتوقيعها فتكون الدعوى مقامة من شخص لا يملك حق إقامتها وتكون الخصومة غير موجهة ... تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد عريضة الدعوى قبل الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة 1/80 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل لذا قررت المحكمة رد الدعوى مع تحميل المدعي إضافة لوظيفته كافة مصاريفها. [1]

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 1960/2/1 السنة الخامسة ص 334.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 1958/1/22 السنة الرابعة ص 167.

(2) في قرار لمحكمة التمييز الإدارية البحرينية رقم (1) لسنة 1991 في 30 فبراير سنة 1991 جاء فيه (وفي حالة وقوع خطأ في أسماء الخصوم دون أن يؤدي ذلك إلى التشكيك في هويتهم فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان صحيفة الدعوى إذ أن الغرض الذي يرمى الشارع من وجوب ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم في صحيفة الدعوى هو إعلام ذوي الشأن اعلاماً كافياً بهذه البيانات ...). لا يترتب عليه البطلان.

(1) حكم المكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2006/2/23 على الموقع الإلكتروني

4ttp/www.lrqijudicature.org/fedraijud.html

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

9- دفع الرسوم القضائية: -وقد أشار إلى ذلك قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل في المادة الرابعة منه (تسري بشأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون، الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية وأحكام قانون الرسوم العدلية عن الطعون المقدمة إليها أو من الطعون في قراراتها لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة).
ويعد دفع الرسم مبدأ للطعن بحكم المادة 2/73 من القانون المذكور قانون المرافعات المدنية المعدل. وإذ أن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يرد عريضة الطعن عملاً بحكم المادة / 17 من القانون المذكور وعليه يكون الطعن التمييزي مقدم بعد مضي المدة القانونية قرر رده شكلاً. [2] لذلك فإن العبرة هي بسداد كامل الرسوم وإن دفع الرسوم القانونية من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام وفي حالة عدم دفع الرسوم كاملاً فإن الآثار القانونية للدعوى لا تسري إلا من الوقت الذي يستكمل فيه الرسم. (16)[1]

وتشير المادة 24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم 12 لسنة 1971 على المدعي عند تقديم لائحة الدعوى بأن يؤدي الرسم كاملاً. والرسم شرط لقيد الدعوى في دفتر المحكمة الخاص بذلك مالم تكن الدعوى معفية من الرسوم من قبل وزير العدل ودعاوي الإلغاء مجهولة القيمة رسمها 32 دينار وإذا تضمنت لائحة الدعوى عدة طلبات يكون لكل طلب رسم كأن يتضمن الطلب الإلغاء والتعويض عن الوقف عن العمل أو الفصل من الخدمة، حيث يحتسب رسم قدره 32 دينار على الغاء القرار ورسم آخر على قيمة التعويض المطالب به على أن يسلم للمدعي إيصال برسم الدعوى: -

10- يفرد قسم تسجيل الدعاوي في البحرين ملفا للدعوى عند تقديمها ويودع أصل اللائحة وإيصال الرسم والمستندات وتأخذ الدعوى رقماً مسلسلاً وتختم اللائحة ومرفقاتها وصورها بختم المحكمة بحيث يذكر أمام هذا الختم الرقم المتسلسل وتاريخ القيد واليوم والشهر والسنة ثم يحدد قسم تسجيل الدعوى جلسة لنظر الدعوى يوم قيدها في دفتر المحكمة ويتم تبليغ المدعي أو من يمثله قانونا بيوم الجلسة بالتأشير على أصل لائحة الدعوى.
اما المدعي عليه فيبلغ بلائحة الدعوى وموعد الحضور في اليوم التالي وهذا الميعاد تنظيمي لا يترتب عليه البطلان: وفي حالة رفع الدعوى خطأ أمام محكمة غير مختصة تحكم هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة المختصة مع الأسباب. [2]
اما كيفية تبليغ الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية على اختلافها حيث تسلم نسخ الإعلان إلى ممثلها القانوني أما الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وجميع الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم نسخ التبليغ أو الاعلان إلى مركز إدارتها لمن ينوب عنها قانوناً أو من يقوم مقامه وفي حالة عدم وجودها تسلم نسخ الإعلان إلى أحد موظفي مكتبها وإن لم يكن لها مركز إدارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه أما الشركات الاجنبية التي لها فرع أو مكتب في المملكة تسلم إلى مسؤول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في البحرين. [1]

أما مسألة اعلان لائحة الدعوى ومستنداتها المرفقة إلى الجهة الإدارية المختصة أو ذوي الشأن فيعتبر إجراءً جوهرياً يترتب على اغفالة البطلان إلا أنه غير متعلق بالنظام العام.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقاً على الموقع الإلكتروني.

(1) https-//ararfaceboot.com

(2) المادة 28 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (2) لسنة 1976.

(1) المادة 34 من القانون أعلاه

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

أما في حالة تعذر الاعلان بالطرق العادية فيتم الاعلان عن طريق النشر إذا كان المطلوب تبليغه يقيم خارج البحرين وله موطن معلوم في الخارج جاز إعلانه بالطرق الدبلوماسية إن أمكن ذلك وإلا بواسطة البريد المسجل أو أي وسيلة إلكترونية مناسبه مالم تنص على الاعلان اتفاقات خاصة.

11- الاستعانة بمحامي: - المشرع العراقي لم يشترط لقبول دعوى الإلغاء توقيعها من محام ذو صلاحية مطلقة إلا أن المحكمة الاتحادية العليا اشترطت الاستعانة بمحام ذو صلاحية مطلقة أمامها لضمان جدية الطعن وموضوعيته. أما في البحرين فإن المشرع لم يتطلب رفعها عن طريق محامي حيث يجوز للمدعي أن يباشرها بنفسه أو عن طريق من يوكله من الأشخاص العاديين والمحاميين. وهذا فيه قصور تشريعي حيث أن الدعوى يمكن أن تقام من قبل المدعي ذاته أو وكيله القانوني دون الاستعانة بأفراد عاديين. كما أن القانون المصري اشترط توقيع محامي مقبول للمرافعة أمام المحكمة المقدم إليها عريضة الدعوى وقد يكون التوقيع وجوبي من محامي مقيد بجدول المحاميين المقبولين أمامها ضمانا لاستمرار سير الدعوى صحيحة بما يحقق حسن سير العدالة، والحقيقة المحكمة لا تقتضي بالبطلان في مثل هذه الحالة في جميع الحالات إلا إذا نص القانون على ذلك، وبالنسبة لممثلي الإدارات القانونية والوحدات التابعة لها وشركات القطاع العام تبطل صحيفة الدعوى ما لم توقع من عضو من أعضاء هذه الإدارة القانونية أو عضو في هيئة قضايا الدولة. [2]

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة على رفع دعوى الإلغاء

بعد أن يتأكد القاضي الإداري من استكمال الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء ينتقل إلى فحص موضوع الدعوى ومدى صحة القرار الإداري المطعون فيه وإصدار الحكم بالإلغاء أو رفض ذلك. وإن الطعن بالقرار الإداري بالإلغاء لا يؤثر على نفاذ القرار الإداري لأنه كما نعلم تصرف قانوني إذا توفرت شروطه أصبحت لازمه للنفاذ من الناحية القانونية مادام هذا القرار المطعون به لم يسحب من جانب السلطة الإدارية ولم يصدر قرار بإلغائه لكونه يتمتع بالصحة والسلامة والمشروعية. أي أن الطعن الإداري بدعوى الإلغاء لا أثر له على نفاذ القرار الإداري إلا أنه يجوز استثناءً في بعض التشريعات وقف تنفيذ القرار الإداري بقرار قضائي إذ توفرت شروط صحة وقف التنفيذ ورغم عدم النص عليه، ويمكن تقسم هذا االمطلب إلى ما يأتي::

اولا:- وقف تنفيذ القرار الإداري وشروطه:-

يعد وقف تنفيذ القرار الإداري استثناءً على قاعدة الأثر غير الموقف للدعوى ذلك أن الأصل هو نفاذ القرار الإداري حتى لو طعن فيه بالإلغاء. إن قرار وقف التنفيذ ورد استثناءً لوجود مبررات عديدة أوردها مجلس الدولة المصري سواء ما يتعلق منها في وقف تنفيذ القرار الإداري، أو الحكم في وقف تنفيذه من المحكمة التي ينظر أمامها النزاع ومن ثم تحديد الآثار المترتبة على تقديم طلب وقف التنفيذ.

أجاز المشرع المصري في المادة 49 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 للقضاء الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها [1] وقد اشترط المشرع لقرار وقف التنفيذ شروط هي:-

(2) انظر القانون رقم 47 لسنة 1972 والقانون رقم 17 لسنة 1983 .

(1)اعتبر القضاء البحريني طلب وقف التنفيذ من طلبات القضاء المستعجل الذي يختص بالنظر بوقف القرارات الإدارية ظاهرة البطلان. وقد أشار إلى ذلك في قرار للمحكمة المدنية الكبرى الغرفة الرابعة من القاعدة رقم 34 في جلسة 1998/11/4 حيث جاء فيه ... (وحيث أنه عن الطلب الاحتياط المستعجل بوقف تنفيذ القرار مثار النزاع فإنه لما كان المقرر من القضاء المستعجل تختص بوقف القرارات الإدارية ظاهرة البطلان (1) المختار من حيث الأحكام في دائرة الشؤون القانونية. وزارة الاعلام . ص58

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

- تقديم طلب من رافع دعوى الإلغاء بوقف التنفيذ: –حيث درجت أحكام القضاء الإداري بتوحيد طلبي إلغاء القرار ووقف تنفيذه في صحيفة الدعوى وإذا لم يرد هذا الطلب رد طلب وقف التنفيذ شكلاً وعدم قبوله والحكمة من ذلك هو أن طلب وقف التنفيذ متفرع من طلب الإلغاء ويعتبر ممهداً له إضافة إلى أن القرار المطعون فيه يتمتع بالصفة التنفيذية اعتباراً من هذا التاريخ إضافة إلى أن الجمع بين طلب الإلغاء ووقف التنفيذ يحقق اتحاد بدء ميعاد الطعن بالقرار إلغاء وقفاً لتفادي الاختلاف والتفاوت في حساب المدة. [1]

- شرط الاستعجال: –أي أن تنفيذ القرار قد يتضمن نتائج لا يمكن تداركها فيما لو انتظرلحين الفصل في موضوع النزاع. لذلك فقد منح المشرع القضاء سلطة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا انطوى تنفيذ القرار على خطورة تؤدي نتائج يصعب تداركها خاصة إذا ما علمنا أن إجراءات رفع دعوى الإلغاء قد تستغرق وقتاً طويلاً حتى يتم الفصل فيها رفضاً أو قبولاً على أن لا يخلق الطاعن حالة الاستعجال هذه أو يتسبب بسبب إهماله وتهاونه في خلقها. ويمكن استخلاص حالة الاستعجال هذه من قبل المحكمة من خلال وقائع الدعوى وظروفها مثل حرمان الطالب من أداء الامتحانات أو صدور قرار بمنع مريض من السفر بالعلاج في الخارج أو صدور قرار بهدم منزل تراثي. وتعتبر القرارات الإدارية المقيدة للحرية الشخصية من أبرز صور الاستعجال لما قد يترتب عليها من نتائج يصعب تداركها. [2]

- شرط الجدية: أن سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري مشتقة من سلطة الإلغاء وبالنتيجة فإن القاضي الإداري لابد له من أن يتصدى لمشروعية القرار الإداري عند نظر طلب وقف التنفيذ كما يتصدى لمشروعيته عند الفصل في دعوى الإلغاء. وبذلك تتكون له القناعة اللازمة بوقف تنفيذ القرار الإداري يستتبعه النظر في دعوى الإلغاء وقد يقبل وقف التنفيذ إلا أنه يرفض دعوى الإلغاء أي أن الجدية تعني فحص القاضي لمشروعية القرار الإداري أي أن العقيدة التي تتكون حول وقف التنفيذ هي عقيدة أولية مبنية على أساس أو حجية إصدار قرارها بالإلغاء. ويمكن للمحكمة أن تتوصل إلى قرائن معينه حول جدية الطلب مثل ضآلة المستندات.

وكونها غير منتجة في الدعوى قد يعطي انطباعاً بعدم جدية وقف التنفيذ وقد يكون تقاعس الإدارة في إبداء دفاعها سببا مقنعا للمحكمة في إصدار قرار وقف التنفيذ. [1]

ثانيا:–حجية الحكم بوقف التنفيذ

إذا اجتمعت في طلب وقف التنفيذ الشروط السابقة يجوز للقضاء الإداري إصدار الحكم بوقف التنفيذ في القرار المطعون فيه مما يمنح الحكم الحجية اللازمة لتنفيذه ويمكن دراسة هذا الأمر في الحالتين الآتيتين: –

- حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ: يعتبر الفصل في طلب وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة التي تنظر فيها المحكمة المختصة قبل النظر في حكم إلغاء القرار الإداري المطعون فيه حيث يمكن الفصل في هذا الشق من القرار إلا أنه لم يقيد محكمة الموضوع فيما يتعلق بالفصل في دعوى الإلغاء لأنه قد تقضي المحكمة بوقف تنفيذ القرار وتقضي من ثم يرفض

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر جلسة 1985/2/7 طعن 1003 لسنة 28 في المجموعة رقم 19 – ص 30

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر جلسة 1962/12/15 وحكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في 1951/6/30 مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري ص 360.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 1986/1/7 مشار إليه مشار إليه لدى عبد الحكيم فوده – الخصومة الإدارية – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – 1996 ص 405.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

دعوى الإلغاء والعكس صحيح ويتسم القرار بوقف التنفيذ بخاصيتي التأقيت والقطعية. [2] وقد تأيد ذلك في قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حكمها المرقم 1/3 اتحادية/ تمييز/2005 الخاصة بطعن صاحب المصلحة بقرار محكمة القضاء الإداري يرفق طلب وقف الإجراءات.

إن حجية الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا تقتصر على وقف التنفيذ أو رفضه وإنما تشمل المسائل الفرعية التي تسبق الفصل في وقف التنفيذ أو في موضوع دعوى الإلغاء وإنما تشمل الدفع بعدم الاختصاص في جانب القضاء الإداري بقبول أو رفض المدعي كأن ترفع بعد ميعاد الطعن أو أن القرار الإداري ليس نهائياً.

- تنفيذ الحكم بوقف التنفيذ: أي أن القرار الصادر بوقف التنفيذ سيؤدي إلى إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الإداري المطعون فيه. ويعود السبب في تأقيت وقف التنفيذ لارتباطه بمصير الدعوى ذلك لأن المحكمة إذا رفضت دعوى الإلغاء فإن أثار الحكم بوقف التنفيذ سوف تنتهي وتزول قوتها القانونية. وإن أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء القرار الإداري فإن أثار وقف التنفيذ تمتد وتصل بآثار الحكم بالإلغاء. ذلك أن الحكم بوقف التنفيذ قد يودي بالفصل في موضوع الدعوى غير ذي جدوى مثل طلب الطاعن قرار منع سفره إلى خارج البلاد وطلب الحكم بوقف التنفيذ فإذا أصدرت المحكمة الحكم بوقف التنفيذ واستفاد الطاعن من هذا الحكم بأن غادر البلاد فإن الغاية في إلغاء القرار الإداري قد تحققت بوقف تنفيذه.

المطلب الثاني

الحكم في دعوى الإلغاء وتنفيذه

بعد أن تدقق المحكمة في توافر الشروط الشكلية في دعوى الإلغاء من حيث مدى رفعها من ذي مصلحة أو على غير ذي صفة أو رفعها بعد الميعاد المحدد لرفعها أو أن القرار الإداري لم يستكمل شروطه لكي يقبل الطعن بالإلغاء. تنتقل المحكمة إلى موضوع الدعوى ومدى مشروعية القرار الإداري حيث تنتهي إلى الفصل في الدعوى أما بإلغاء القرار المشوب بأحد أوجه الطعن بالإلغاء الخمسة التي سبق الإشارة إليها أو إلى تأكيد مشروعية القرار الإداري والحكم برفض الدعوى، الا أن الحكم الصادر لا يتعدى إلى إصدار أوامر صريحة للإدارة بأداء عمل معين أو الامتناع عن أداءه أو أن تعطي المحكمة لنفسها في الحلول محل الإدارة وتصدر قرارات إدارية مشروعة محل القرارات المعيبة. وإنما تنفيذ القرار يتطلب من الإدارة القيام بعمل أو الامتناع عنه بتكليف من المحكمة التي أصدرت القرارات مثل الحكم الصادر بإلغاء قرار فصل موظف يلزم الإدارة بالقيام بعمل معين بإعادة الموظف المفصول إلى عمله السابق أو إلغاء القرار بهدم منزل يقضي من الإدارة الامتناع عن قرار هدم المنزل. [1]

ويمكن تقسيم هذا المطلب وفق الاتي ا: –

اولا:– حكم الإلغاء وحجيته

(2) صدر القرار استناداً إلى المادة (51) في قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقية المعدل باعتبار أن القرار المميز في القضاء الولائي المنصوص عليه في هذه المادة وهي غير قابلة للطعن عليها تمييزاً استناداً إلى أحكام المادة 1/153 من قانون المرافعات.

انظر كذلك د. سليمان الطماوي – قضاء الإلغاء – المرجع السابق ص 883

وانظر حكم المحكمة الاتحادية 2005 عدد 2005/12.

(1) د. سليمان الطاوي –قضاء الإلغاء– المرجع السابق – ص 855.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تحوز الأحكام الصادرة بالإلغاء في حالة عدم الطعن فيها ضمن المدة القانونية والقرار الصادر من المحكمة الإدارية العليا بنتيجة الطعن تمييزاً حجية قطعية هذا ما جاء في نص المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005. [2]

ويمتد أثر حجية الشيء المقضي على الجوانب الإجرائية والموضوعية حيث من جانب الإجراءات يمتنع على المحكمة أن تنظر الدعوى مرة أخرى في حالة إصدارها حكم بالإلغاء لأن ولايتها استنفذت بمجرد صدور الحكم في الدعوى مما يكسب الحكم القوة النهائية والقطعية حيث ليس للمحكمة الرجوع عن قرارها أو تعديله. أما الجانب الموضوعي فإن الأحكام الصادرة بالإلغاء تعتبر عنواناً للحقيقة ويعتبر الحكم قرينة غير قابلة لإثبات العكس مما يستدعي أن تكون الأحكام واضحة وخالية من الغموض والتأويل. وقد جاء هذا الأمر في حكم للمحكمة الاتحادية العليا العراقية في نقضها لقرار محكمة القضاء الإداري جاء فيه (كان على المحكمة التقيد بطلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى عملا بمنطوق المادة (45) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل فضلاً عن أن المحكمة لم توضح في حكمها ما هية الإجراءات القانونية الواردة في الفقرة الحكمية وإذا كانت العبارة تشير غلى حضور مثل جمعية بناء مساكن الضباط أمام دائرة التسجيل العقاري المختصة لأخذ اقراره بشان تسجيل القطعة باسم المدعي وهذا يعني أن المحكمة علقت حكمها على شرط وهو حضور الممثل عن الجمعية في الدائرة وحيث أن الأحكام التي تصدرها المحاكم أن تكون حاسمة وخالية من الغموض والتردد وغير معلقة على شرط بحيث تكون قابلة للتنفيذ فكان المقتضي إدخال جمعية بناء مساكن الضباط شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها عن صحة صدور الكتب منها المتضمن تخصيص القطعة موضوعة الدعوى للمدعي وحيث أن الحكم المميز صدر دون مراعاة الأمور القانونية المتقدمة مما أخل بصحة الحكم المميز إذا قرر نقضه). [1] ويشترط في الحكم أن يكون قطعياً في منطوقة. دون أسبابه لأن المنطوق هو الذي يشمل على قضاء المحكمة الحاسم للنزاع. باستثناء الأسباب المرتبطة بالمنطوق إذا يكتسب الحجية حالها حال المنطوق ويشترط للتمسك بالحجية اتحاد الخصوم والموضوع والسبب[1].

تعتبر الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجة على الكافة حيث أن حكم الإلغاء يسري على أطراف الدعوى وغيرهم. وهذه الحجية المطلقة هي استثناء على القاعدة المقررة بحجية الأحكام النسبية أي اقتصار آثار الحكم على أطراف الدعوى دون سواهم والسبب في ذلك يعود إلى أن دعوى الإلغاء كونها دعوى عينية تخاصم القرار الإداري غير المشروع ومن الطبيعي أن يشمل هذا التصحيح الكافة. والحجية المطلقة تقتصر على الاحكام الصادرة بالإلغاء دون سواها فالقرار الصادرة برفض دعوى الإلغاء بإمكان الطاعن أن يقيم دعواه مرة أخرى ضد القرار الذي رفضت الدعوى بشأنه في حالة تغير الظروف والأسباب ويجوز لغير الطاعن أن يطعن بالقرار ذاته لأن القرار قد يكون صائباً في حق الطاعن وخاطئاً في حق غيره[2].

(2) تنص المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل (يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس الشورى الدولة الصادر نتيجة الطعن باتا ملزما). وتنص المواد 16 و 19 من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005 (عن الطعن بالحكم أو القرار يجب أن تودع مسودته في اضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها ويلزم أن يكون الحكم والقرار مشتملاً على اسبابه فإن لم يكن بالإجماع أرفق الرأي المخالف مع أسبابه. والأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باته لا تقبل أي طريق من طرق الطعن).

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا عدد 23/ اتحادية/ تميز 2006 في 2006/10/18 نقلاً من الموقع:

http\\www.rragijudicrure\fedraljudthhful

(1) د. طعيمه الجرف – رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة قضاء الإلغاء – القاهرة 1984 ص 329.

(2) د. سليمان الطماوي – قضاء الإلغاء– المرجع السابق ص 899 وعبد الغني بسيوني – القضاء الإداري – مرجع سابق – ص 690.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ويمكن أن يكون الإلغاء في صورتين: وهو الإلغاء الكلي والإلغاء الجزئي، فرغم الحجية المطلقة التي يتمتع بها حكم الإلغاء إلا أن مدى الإلغاء ونطاقه يتحدد في طلبات الخصوم وما يتمخض عن قرار المحكمة بشكل نهائي في قرارها. حيث قد يتناول حكم الإلغاء القرار بأكمله فيزيل آثاره كلياً فيسمى بالإلغاء الكلي وقد يتناول الإلغاء بعض أجزاء القرار فتزول بعض أثاره وهو ما يسمى بالإلغاء الجزئي مثلاً أن يصدر قرار من عميد الكلية باعتماد نتيجة طالب ثم يتضح أن هناك خطأ في تسجيل العلامات لهذا الطالب لذلك يلغى القرار المتعلق بالطالب بعينه دون بقية الطلاب حيث يبقى القرار سليم بالنسبة لهم. (3)

ثانيا:-تنفيذ حكم الإلغاء وامتناع الإدارة عن التنفيذ

إذا ما تقرر إلغاء القرار الإداري المطعون فيه فعلى الإدارة الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإلغاء حيث يترتب على الإدارة واجب إيجابي بالتزامها بإزالة آثار القرار الملغي حيث تلتزم بسحب القرار الملغي مثل قرار فصل الموظف بغير الطريق التأديبي. فيصدر قرار من القضاء بإلغائه حيث يترتب على تنفيذ حكم القضاء سحب الإدارة لقرارها وكأن الموظف لم يغادر الوظيفة أبداً.

أما إذا كان قرار الإدارة سلبياً وحكم القضاء بإلغائه فإن تنفيذ حكم القضاء يتوجب على الإدارة إصدار قرار إيجابي بالموافقة على طلب صاحب الشأن كأن يتعلق الأمر بحصول ترخيص معين. وبذلك فإن إزالة آثار القرار الملغي يجب أن تكون كاملة وبأثر رجعي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار وهي من النتائج الحتمية لحكم الإلغاء. رغم أن هذا الأمر قد لا يساير المنطق في بعض الأحيان ولذلك فإن القضاء الفرنسي أورد استثناء على قاعدة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء واعتبر الأعمال التي يباشرها الموظف المخلوع أعمالا سليمة تنسب للإدارة ولا يلحقها البطلان. (1) وقد يكون في بعض الأحيان تطبيق الأثر الرجعي ضرب من ضروب الاستحالة وهي قيام الإدارة بتنفيذ القرار الإداري تنفيذاً كاملاً واستنفاذ الغرض الذي صدر من أجله قبل صدور الحكم القضائي بالإلغاء حيث أن قرار الإلغاء لا يكتسب سوى قيمة نظرية بحته لا مجال لتطبيقه لتعارضه مع الواقع كما لو صدر قرار بهدم منزل آيل للسقوط قبل صدور حكم القضاء وقيام الإدارة بالهدم. إلا أن قواعد المشروعية تتطلب الاستمرار في دعوى الإلغاء حتى وان استنفذ الحكم تنفيذه احتراماً لمبدأ المشروعية. (2)

إن الواجب الملقى على عاتق الإدارة أن تستجيب لتنفيذ حكم القضاء في حالة الغاء القرار الإداري بأن تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الخاص بإزالة كافة الآثار القانونية والمادية التي ترتبت على قرارها غير الصحيح بأثر رجعي، كما يلزمها ذلك بإلغاء كافة القرارات والأعمال القانونية التي استندت إليها في قرارها الملغي لذلك سوف نتولى دراسة هذا المطلب ومن الآتي:

الفرع الأول

الاساس القانوني لتنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء

إن الأساس القانوني لالتزام الإدارة لتنفيذ حكم الإلغاء يتمثل في جانبين الأول وجود نص قانوني صريح يلزم الإدارة بالتنفيذ، أما الأمر الثاني يتمثل في حجية الأمر المقضي به الذي تتولى توضيحه في الفقرتين الاتيتين:-:

اولا:وجود نصوص قانونية صريحة

(3) عبد الحكيم فوده – االخصومة الإدارية – المرجع السابق- ص 405.

(1) د. محمد رفعت ود حسين عثمان – المرجع السابق – 257 – 260، ورد مصطفى أبو زيد – مصدر سابق – ص 603 – 605.

(2) صطفى أبو زيد – المرجع السابق – ص 603

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

بالرجوع إلى احكام النصوص القانونية في أغلب الدول من إرساء قاعدة تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري بنصوص صريحة بموجب قوانينها الداخلية حيث جاء النص في قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 في المادة (54) منه على أن (الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية، على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه). وكذلك نص على نفس الاتجاه في قانون القضاء الإداري الأردني رقم 47 لسنة 2014. حيث نصت المادة 34 منه (يتوجب تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا واحكام المحكمة الإدارية القطعية بالصورة التي تصدر منها أي أنه يفهم من ذلك أن الإدارة مجبرة باحترام منطوق الحكم الصادر بالإلغاء وعدم مخالفته بأي طريقة أو وسيلة كانت ذلك أن سلطتها مقيدة وفقاً لإرادة المشرع الصريحة بتنفيذ الحكم بالصورة التي يصدر فيها. [1] وقد أخذ المشرع العراقي في هذا الاتجاه [2]وفي الاتجاه ذاته يأخذ المشرع البحريني في تنفيذ أحكام الإلغاء وبذلك فإن هذه النصوص تمنح حكم الإلغاء قوة تنفيذيه تعطيه القدرة على التنفيذ الجبري وخلاف ذلك ستجرد الحكم من هذه القوة وقد أشار المشرع المصري على خلاف بقية التشريعات صراحة على الصيغة التنفيذية وفق المادة 54 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 المشار إليها أعلاه.

إن الاعتبارات التي يستند اليها النص التشريعي تتمثل في قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ النص القانوني وفقاً لوظيفتها في تسهيل تنفيذ القانون وكذلك يرجع الى اعتبارات التدرج القانوني وعلو القاعدة القانونية التي تمثل الإرادة العامة للشعب. [3] واستناداً إلى ما تقدم فإن الحكم الصادر بالإلغاء يتمتع بقوة ملزمة توجب على المحكوم به فرد أم سلطة عامة تنفيذه باعتباره

صادر من هيئة قضائية تتمتع بالحيدة والاستقلالية [1] وأن الرقابة القضائية تمثل ضمانة حقيقية وفقاً لمبدأ المشروعية وبناء الدولة القانونية. وإلا لا قيمة للقانون ولا لأحكام القضاء وبالتالي تصاب المشروعية بالخلل والخرق الصارخ.

وفقاً لما تقدم فإن اساس الالتزام بتنفيذ الأحكام يعود إلى القانون الذي يلزم الإدارة تنفيذ حكم القضاء بشكل عام وحكم الإلغاء بشكل خاص.

ثانيا:- حجية الأمر المقضي به

أي أن الحكم الصادر بالإلغاء يكسب حجية مطلقة ويرتبط ذلك بمنطوق القرار [2] وهو ضمان التزام الإدارة استناداً إلى النصوص التشريعية التي سبق الإشارة إليها في المطلب الأول ويمكن توضيح ذلك من خلال الحالتين الآتيتين كما يلي:

الحالة الأولى: حجية حكم الالغاء

القاعدة العامة أن الأحكام القضائية تقتصر في حجيتها على أطراف التنازع وتسمى بالحجية النسبية إلا إذا امتدت الحجية إلى الغير وتسمى بالحجية المطلقة. وفي دعوى الإلغاء فإن الحكم الصادر بالإلغاء وحده يكتسب حجية مطلقة قبل الأفراد كافة وفي مواجهة الإدارة وجهات القضاء الإداري أما غيرها من الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء لها حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع. والسبب يعود في هذا التمييز يرجع إلى طبيعة دعوى الإلغاء من حيث كونها دعوى موضوعية عينية تنتمي إلى القضاء الموضوعي وليس القضاء

(1) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية برقم 529 في 2014/8/17 ص 4866.

(2) قانون تعديل قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 17 لسنة 2013.

(3) نواف كنعان، المبادىء التي تحكم تنفيذ حكم الالغاء-جامعة الكويت-كانون الأول.

(1) بسام محمد أبو أرحيله، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء، دراسات علوم الشرعية والقانون، مجلة 42 العدد 3، 2015، جامعة جدارة، أربد، الأردنية 2014/9/8.

(2) د. نجيب خلف حمد و د. محمد علي جواد، القضاء الإداري، الجامعة المصرية، بغداد، ط3، 2013، ص 174.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الشخصي لأنها تخاصم قرار إداري معيب بأحد عيوب القرار الإداري كالاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية والغائه سيكون في مواجهة الكافة. [3]

وبما أن الفقه والقضاء وقد اقرا الحجية المطلقة لحكم الالغاء وفقا لمنطوقه كما اسلفنا وأن الحكم القضائي غير قاصر على اطراف الدعوى وهو تطبيق لقاعدة استثنائية على الأصل العام وهو الحجية النسبية وقد اشارت إلى ذلك المادة (52) من قانون مجلس الدولة المصري [2].

وكذلك المادة 34/ –من قانون القضاء الأردني على أنه (إذا صدر حكم الإلغاء فيكون حجة على الكافة). (1)وتأيد ذلك في كثير من القرارات لمحكمة العدل العليا الأردنية. [2] كما جاء في نص المادة السابعة / ثانيا/ ط من قانون مجلس شورى الدولة العراق المعدل (... يكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما). وقد تأيد ذلك في أحكام محكمة التمييز الاتحادية العراقية. [3] واشار الى ذلك النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية السنة 2005 (المواد 16–19).

إن الحجية المطلقة تقتصر على الأحكام الصادرة بالالغاء دون سواها حيث لا تشمل هذه الحجية على رفض الدعوى حيث يستطيع الطاعن أن يجدد دعواه ضد القرار المرفوض إذا تغيرت الظروف والاسباب حيث يجوز لغير الطاعن أيضا أن يطعن في القرار ذاته لأن القرار قد يكون صائبا في حق الطاعن وخاطئا في حق غيره.

الحالة الثانية: القوة التنفيذية لحكم الإلغاء

إن هذا المبدأ يفرض على الإدارة الالتزام به لحيازته الحجية المطلقة التي تمنحه قوة الشيء المقضي به وينبغي على الادارة الالتزام بتنفيذه لاكتسابه قوة تنفيذية تفرض على الإدارة مما يترتب عليها القيام بتنفيذه وفق منطوقه وبالشكل الذي صدر فيه طالما أصبح حكما نهائيا غير قابل للطعن، وعلى الإدارة ألا تتلكأ في التنفيذ ولا تمتنع من تنفيذه إلا في حالات استقر عليها الفقه

والقضاء وهي حالات الاستحالة المادية للتنفيذ وغموض منطوق النص واعتبارات المصلحة العامة. ونحن نعتقد رغم وجود هذه الحالات فأن حماية مبدأ المشروعية واستقرار الأحكام القضائية ومستلزمات الدولة القانونية تجبر الإدارة على التنفيذ في كل الأحوال بعد زوال الأسباب التي قد تؤدي إلى تأخير التنفيذ. إن القوة التنفيذية للحكم القضائي الصادر بالإلغاء بعد حيازته قوة الشيء المقضي به واجب التنفيذ للاعتبارات الآتية.

1– اعتبارات مرتبطة بدعوى الالغاء ذاتها: ذلك أن دعوى الالغاء هي دعوى مشروعية وأن الحكم الصادر في هذه الدعوى هو جزاء لمواجهة الخرق الحاصل على مبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون وتمثيل ذلك في التزامها في خضوع جميع

(3) د. نجيب خلف حمد ود.محمد علي جواد، القضاء الإداري الجامعة المستنصرية، بغداد، ط3، 2013، ص 174.

(2) المادة 52 تنص (تسري في شأن جميع الاحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الاحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة. وقد تأكد من المبدأ في قرارات المحكمة الإدارية العليا المصرية من الطعن رقم 31516 لسنة 36 قضائية عليا في 1993/1/19).

(1) قانون القضائ الأردني، نقلا في بسام محمد، المرجع السابق، ص 110.

(2) قرار محكمه العدل العليا الأردنية في 1978/6/29 مجلس نقابة المحامين 1980، ص 642.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 23 في 2006 نقلا في مازن ليلو، إجراءات رفع دعوى الإلغاء الموقع. Face Book

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

اعمالها لحكم القانون بالمعنى الواسع والتزامها في تنفيذ حكم الالغاء باعتباره حاز قوة الشيء المقضي به. وقد ورد من المرسوم رقم 71/13 بشأن تنظيم القضاء في البحرين في أنه (ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة ولها أن تفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك أي ولاية المحاكم على هذه المنازعات وقوتها التنفيذ به).[1]

2- اعتبارات تتعلق بحماية الافراد من تجاوز الادارة حدود المشروعية: -حيث أنه الدعوى لا تقام إلا من صاحب مصلحة شخصية ليس الهدف فقط الغاء القرار الإداري المعيب وإنما ما يترتب عليه من آثار وضرورة التزام بتنفيذه وفقاً لمنطوقه ومضمونه أي أن عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة القانونية والمادية لتنفيذ القرار القضائي بعد اكتسابه درجة البتات بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره وعلى الإدارة أن لا تعيق تنفيذ الحكم وتؤثر على قوته التنفيذية عمليا وهو الأمر الذي يهدف إليه الأفراد لسيادة مبدأ الشرعية وحكم القانون.

3- اعتبارات تتعلق بالمحكمة باعتبارها سلطة قضائية: أي أن الأفراد يلجأون إلى المحكمة المختصة باعتبار أن لقراراتها قوة تنفيذية حين النظر في النزاعات المعروضة امامها بعيدة عن الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية كون القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون وهذا منصوص عليه في أغلب الدساتير. وأن لجوء الافراد إلى القضاء يعطيهم الثقة والامان بأنهم يمارسون حقهم المشروع أمام سلطة محايدة ونزيهة وعادلة لأن القضاء هو الضمانة الحقيقية لحقوق الأفراد ومبدأ سيادة القانون وحماية المشروعية وبناء الدولة القانونية.

المطلب الثالث

امتناع الإدارة عن التنفيذ والجزاءات المترتبة على ذلك

كما سبق الإشارة فإن الأساس القانوني لالتزام الادارة بتنفيذ حكم الإلغاء يرجع إلى النصوص القانونية وترجع صحة حكم الإلغاء إلى النظام العام الذي استقر في الفقه و القضاء سواء في مصر أو الأردن أو العراق أو البحرين انطلاقاً من مبدأ استقرار الأوضاع القانونية التي استقرت في احكام القضاء وليس من المفيد إعادة إثارة النزاع مرة أخرى. [1]، ويمكن دراسة ذلك في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: التزام الإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء

يترتب على الإدارة التزامها في تنفيذ حكم الإلغاء وهو الالتزام في صورتين الإيجابي والالتزام السلبي. -

أولاً: الالتزام الإيجابي: يقصد بالالتزام الإيجابي اتخاذ الإدارة جملة إجراءات لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي أي أن الأمر يتطلب إزالة آثار القرار الإداري الملغي وكل ما يترتب عليه من آثار قانونية ومادية. وفيما يتعلق بالناحية القانونية هو بإزالة آثار القرار واعتباره بحكم العدم لتجرده من قوته القانونية حيث تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري يسحب القرار الملغي وهو ما يسمى بالقرار

(1) المادة 11 من المرسوم اعلاه المادة 3 من الدستور البحريني حيث تحدد الجهة القضائية التي تختص بالفصل بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

(1) شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر، عمان، ص 961، وفي نفس الأتجاه ماهر أبو العيد، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، نقابة المحاميين المصريين، القاهرة، 2007، ص 868.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الساحب والذي يسري أثره إلى الماضي أي إلى تاريخ القرار المسحوب أي يتفق مع الأثر الرجعي للإلغاء. [1] إلا أن ذلك لا يمكن العمل به بشكل مطلق وإنما يرد عليه استثناء يتعلق بالطبيعة القانونية لقرار السحب الذي صدر عن طريق القضاء حيث يختلف عن قرار الإدارة بسحب القرار من تلقاء نفسها.

ذلك أن قرار سحب القرار الملغي لا يمكن اعتباره قرار إداري بالمعنى القانوني إلا بما يرتبه من آثار قانونية عند صدوره وأن هذه الآثار تظهر على قرار إداري قائم وليس على معدوم من خلال زواله من الناحية القانونية فهو مجرد اعلان إداري لحكم الالغاء لا يرتب أثر قانوني ولا يضيف شيء بل يؤكد ما جاء في القرار الملغي.[2]

وهذا ما جاء في قرار لمحكمة العدل العليا الأردنية في 1999/6/16. [3]

أما إذا أستند الطعن على القرار التنظيمي فقط دون القرارات الفردية بقيت القرارات الفردية لأنها أنشأت حقوق مكتسبة، أما إذا اقتصر الطعن على القرارات الإدارية الفردية فإن على المحكمة فحص القرار الأخير فإذا كان مخالف للقانون امتنعت عن تطبيقه والغت القرارات الإدارية الفردية الصادرة مستندة إليه، أما إذا كان القرار الإداري المطعون جزءً من عملية مركبة يجوز الطعن في القرارات الإدارية المستقلة عن العقد الإداري فإذا صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري المنفصل عن العقد الإداري قبل إبرام العقد فإن عملية التعاقد لا تتم مثل قرار ارساء المناقصة والمزايدة أما إذا الغي القرار الإداري المنفصل بعد إبرام العقد فأنه لا يؤثر الغائه على العقد لأن الطعن ينصب على القرارات الإدارية المستقلة عن العقد الإداري. [1]

ثانيا الالتزام السلبي: يتمثل هذا الالتزام بعدم قيام الادارة في تنفيذ القرار الملغي من جهة وامتناعها عن إصداره من جديد بنفس منطوقه ومضمونه. أي أن الإدارة تتوقف عن تنفيذ القرار المحكوم بإلغائه كما يقع على عاتق الإدارة امتناعها عن اصداره بنفس منطوقه الذي صدر فيه، وبنفس مضمون القرار الملغي أي على الإدارة أن تحترم القواعد القانونية التي خالفتها في إصدار قرارها الملغي.

الحالة الثانية: جزاء امتناع الادارة عن تنفيذ حكم الالغاء

إن الجزاء المترتب على الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء إي الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري يعطي الحق للطرف المتضرر من ذلك الحق في رفع دعوى جديدة ضد

قرار الامتناع الصريح أو الضمني أي سكوت الإدارة عن التنفيذ، كما يعطيه الحق في مساءلة الإدارة مدنياً وقضائياً في عدم التنفيذ وتحريك الشكوى الجزائية على الموظف الممتنع في تنفيذ قرار المحكمة بإلغاء القرار ولذلك يترتب على هذه المسؤولية نوعان من الجزاءات هي الجزاء المدني والجزاء الجنائي.

1- الجزاء المدني: -يتمثل هذا الجزاء باعتبار أن امتناع الإدارة هو عمل غير مشروع يترتب عليه مسؤولية الإدارة والموظف المسؤول عن عدم التنفيذ بالتضامن وذلك بتعويض المحكوم له الذي رفضت الإدارة القرار القضائي الصادر لصالحه. حيث أن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء دون سند من القانون يعتبر ذلك قرار إداري سلبي مخالف يوجب التعويض وقد لجأ

(1) د. سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، 2006، دار الفكر العربي، ص902.

(2) شطاوي، امتداد أثر حكم الألغاء إلى الغير، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. اربد مجلد (28) العدد (2)، ص 316.

(3) مجلة نقابة المحامين ، 1999، 2000، ص 91.

(1) د. نجيب خلف و د. محمد على جواد، القضاء الإداري، المرجع السابق، 2013، ص175.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

القضاء الفرنسي على خلاف المصري وكذلك الجزائري على تحديد مدة التنفيذ وإلا فرض على الإدارة غرامة تهديديه والتعويض أو بهما معاً. وكذلك في البحرين والعراق لم تحدد مدة التنفيذ.

2- الجزاء الجنائي: -يترتب على امتناع الموظف المسؤول عن تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء المسؤولية الجنائية هذا ما جاء في نص المادة 329 عقوبات عراقي رقم 111 لسنة 1969.[1] ونصت المادة211 من قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 على ما يلي(يعاقب بالحبس كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في وقف او تعطيل تنفيذ احكام القوانين او اللوائح او القرارات او الاوامر الصادرة من الحكومة او اي حكم او امر صادر من المحكمة او من اي سلطة عامة مختصة او في تأخير تحصيل الاموال او الرسوم). ونصت المادة 212 (يعاقب بالحبس كل موظف عام امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر في المادة السابقة بعد مضي ثمانية ايام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاص الموظف).

كما ورد النص على ذلك في التشريع الجزائري في المادة 138/ من قانون العقوبات الجزائري رقم 0901 من 2001/6/6 الذي ينص (كل موظف حكومي استغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو أمتنع أو اعترض أو عرقل عمداً التنفيذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 5000 دينار جزائري إلى 50000 دينار.)
وهذا النص ينسجم والمادة 145 في الدستور الجزائري.[1]
ومن خلال ذلك النص أن المتضرر يحق له تحريك الشكوى الجزائية ورفع الدعوى الجزائية والتي نتيجتها الحبس والغرامة.

3 الخاتمة

يتضح من خلال دراستنا لإجراءات دعوى الإلغاء سواء كانت السابقة أو اللاحقة يترتب عليها جملة نتائج وتوصيات كالآتي:

3-1 النتائج:

1.إن الإجراءات التي تسبق إقامة دعوى الإلغاء قد وردت في أغلب القوانين المقارنة سواء الفرنسي أو المصري أو العراقي أو في دول القضاء الموحد كالبحريني ودول الخليج الأخرى، إلا أن هذا الإجراءات ليست بشكل متشابه في كل الدول حيث أن التظلم الوجوبي يتطلب شكلياً في القانونين المصري والعراقي، إلا أنه في البحرين ليس وجوبياً دائماً اختبارياً بااستثناء بعض القوانين التي نصت على ذلك.

2. لقد حددت القوانين ميعاداً محدداً لإقامة دعوى الإلغاء وهي ستون يوماً من تاريخ رفض الطلب صراحة أو ضمنأي من تاريخ صدور القرار وأن صاحب المصلحة له الحق في التظلم الاختياري أو عدم اللجوء إليه في البحرين إلا في الحالات التي أشارت إلى التظلم الوجوبي.

(1) نص المادة 329 (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى العقوبات كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استقل نقطة وظيفته في وقف أو تعطيل الأوامر الصادرة من الحكومة، احكام القوانين صادرة من المحاكم....)

(1) د. عمار، تنفيذ قرارات الإلغاء في القانون الجزائري
http//factcsuedu.sa/hidaotuy/page/20143

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

3.إن التظلم سواء كان اختيارياً أو وجوبياً يقطع سريان المدة وأن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تقديمه وفقاً للقانون المصري في المادة 24 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، وخلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم التظلم ورفضه ضمنا او صراحة في القانون العراقي أما البحريني فلم يحدد مدة للتظلم الاختياري وإنما حدد مدة للتظلم الاداري وهي خمس عشر يوماً من تاريخ تقديمه وأن ينظر في التظلم وجوباً خلال 15 يوماً لدى هيئة التظلمات في نظام التظلم البحريني.

4.لم يشترط القانون شكل معين للتظلم الاختياري ، وإنما يعبر عنه بأي وسيلة افي في القرار الاداري يعد تظلماً يترتب عليه آثار قانونية قد يكون شفاهة وأثبت في ورقة مكتوبة مالم ينص القانون على شكل معين يقدم فيه التظلم مع مراعاة قواعد التظلم الوجوبي.

5.لايشترط أن يذكر المتظلم التاريخ الذي صدر في القرار المتظلم منه بل يكتفي بالموضوع الذي رفع بشأنه التظلم.

6.لكي يعتبر التظلم قاطعاً للمدة لابد من أن يرفع خلال المدة القانونية المحددة وهي ستيس يوماً أو 30 يوماً من العلم أو الإعلان للقرار المتظلم منه، والعبرة هي في الوصول إلى علم المتظلم منه والأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة في نهاية الأمر.وإذا قدم التظلم بعد انتهاء مدة التظلم يكون القرار الاداري قد تحصن ضدالإلغاء.

7.حيث أن القانون قد حدد مدة التظلم كما هو مشار إليه أعلاه، فإن هذه المدة تنقطع وإذا رد التظلم قبل انتهاء مدة التظلم فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء يبدأ من تاريخ الرد.أما في حالة الرد خلال مدة التظلم فإن سكوت الإدارة بانتهاء فترة التظلم يعتبر رفضاً ضمنياً للتظلم ثم يبدأ ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

8. إن التظلم الذي يقطع ميعاد دعوى الإلغاء هو التظلم الأول فقط، ولاقيمة لتكرار التظلم لان في ذلك إطالة لميعاد رفع الدعوى إلى فترة غير محددة.وإن تعدد التظلمات ليس له أثر إلا من حيث قطع تقادم الحقوق.

9.يشترط في التظلم أن يكون ذو فائدة من تقديمه أما إذا كان التظلم لاجدوى منه لايقطع المدة مثل التظلم الذي يقدم إلى الادارة رغم تصريحها برفض التظلم ، أو اذا كان الأمر يتعلق بقرارات إدارية لاتمتلك جهة الإدارة الرجوع فيها أو تعديلها أو إلغائها أو أن الادارة استنفذت ولايتها عليها مثل قرارات تقديردرجات الطلاب في الامتجانات أو القرار التأديبي االذي اكتسب الدرجة النهائية لسلطة التأديب كقرارات لجان التأديب أو مجالسه.

10. إن التظلم ليكون مجدي لابد أن يتعلق بقرار إداري نهائي ، والتظلم غير مجدي إذا تعلق بعمل مادي إو إجراءات تنظمه أو قرارات إدارية تفسره، أو قد يكون لقرارات سابقة أي لابد للتظلم ليقطع المدة أن يتعلق بقرار إداري يرتب آثار قانونية بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.

11.أن الحكم في دعوى الإلغاء يعد عنواناً للتحقيق ويعتبر قرينة غير قابلة لإثبات العكس.

12.أثر الحكم بالإلغاء يتمتع بحجة مطلقة على الكافة يسري على الجميع سواء كانوا أطراف في الدعوى أم لم يكونوا وأن أثر الحجية يمتد عن الجوانب الإجرائية في الدعوى.

13. إن إلغاء القرار الاداري قد يتناول الحكم بالإلغاء كلياً أو جزئياً ، وأن الإلغاء يوجب على الإدارة الالتزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه الحال قبل صدور القرار.

2-3 التوصيات:

من خلال النتائج التي أشرنا إليها سابقاً ، فإننا نقترح بعض التوصيات كالآتي:

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1. أن المشرع البحريني ينبغي أن ينص على التظلم الوجوبي للطعن في القرارات الادارية وأن يحدد فترة قانونية لذلك لاتتجاوز الثلاثين قبل الطعن بالإلغاء وفقاً لسياقات التظلم الولائي والرئاسي دون أن يقصر التظلم على بعض القوانين.وكأنها مسألة انتقائية لكي يسمح للإدارة أن تراجع قراراتها وأن يضمن للأفراد إلزامهم باتجاه التظلم قبل الرجوع إلى القضاء كضمانة من ضمانات التقاضي والتخفيف عن كاهل السلطة القضائية.
2. ضرورة اتجاه البحرينين نحو القضاء المزدوج نظراً للتطور الحاصل في الحياة والحاجة الماسة إلى قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء العادي وضرورة تحويل دائرة الفتوى والتشريع إلى مجلس دولة يتمتع باختصاصات قضائية إضافة إلى الاختصاصات الأخرى.
3. ضرورة العمل على تسهيل إجراءات التقاضي بتشريع قانون إجرائي إداري إضافة إلى قانون للإثبات إضافة إلى الشريعة العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
4. ضرورة قيام الادارة بلتطبيق حكم الإلغاء ومحاسبة كل من يحاول عرقلة ذلك ضماناً للدولة القانونية.وضمانا لحقوق وحريات المواطنين وتطبيقا لمباديء العدالة.

قائمة المراجع

[1] بسام محمد أبو أرحيله، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء، دراسات علوم الشرعية والقانون، مجلة 42 العدد 3، 2015، جامعة جدارة، أربد، الأردنية 2014/9/8.

[2] زهدي يكن– القضاء الاداري في لبنان وفرنسا– دار الثقافة – بيروت– دون سنة نشر.

[3]سعيد عبد الله الحميدي– قضاء الإلغاء والتعويض، دار محمودد– للنشر والتوزيع– القاهرة–دون سنة نشر.

[4]سليمان الطماوي– القضاء الإداري– قضاء الإلغاء– دار الفكر العربي– القاهرة– 1976.

[5] طعيمه الجرف – رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة قضاء الإلغاء – القاهرة 1984.

[6] عبد الحكيم فوده – الخصومة الإدارية – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – 1996 ص 405.

[7] عبد الغني بسيوني – القضاء الإداري – الدار الجامعية –القاهرو –1993.

[8] علي خطار شطناوي ، امتداد أثر حكم الألغاء إلى الغير، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون. اربد مجلد (28) العدد (2).

[9] علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن– 2008.

[10] عمار عوابدي، تنفيذ قرارات الإلغاء في القانون الجزائري
http//factcsuedu.sa/hidaotuy/page/20143

[11] ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، نقابة المحاميين المصريين، القاهرة، 2007.

[12] مصطفى أبو زيد فهمي– القضاء الإداري – ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء) – ط12– دار المطبوعات الجامعية– 2006.

[13] نجيب خلف ود.محمد علي جواد– القضاء الاداري– (2013) ، الجامعة الالمستنصرية،ط3.

[14] نواف كنعان، المبادىء التي تحكم تنفيذ حكم الالغاء–جامعة الكويت–كانون الأول.

حكم محكمة القضاء الاداري في 1957/11/18 قضية 253 لسنة 4 من المجموعة– السنة5 ص292، وقرار المحكمة الادارية العليا في1958/5/17 المجموعة – السنة 3 ص1248.

[15] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 1958/1/22 السنة الرابعة ص 167.

[16] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 1960/2/1 السنة الخامسة ص 334.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

[17] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر جلسة 1962/12/15 وحكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في 1951/6/30 مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري ص 360.

[18] المادة 66 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972.

[19] المادة 27 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 والمادة التاسعة من المرسوم المتعلقة بالرسوم والإجراءات أمام القضاء الاداري.

[20] حكم المحكمة الادارية المصرية العليا في 1974/5/26 قضية 809 السنة 14مجموعة السنة 19.

[21] حكم المحكمة الادارية العليا في 1974/5/26 قضية 809لسنة14 من المجموعة – لسنة19.

[22] المادة 28 من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (2) لسنة 1976.

[23] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر جلسة 1985/2/7 طعن 1003 لسنة 28 في المجموعة رقم 19

[24] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 1986/1/7

[25] تمييز كويتي– الطعن رقم 9 لسنة 1996–جلسة1996/10/28.

[26] تمييز بحريني، الطعن رقم 56 لسنة 2001 جلسة 2001/6/11.

[27] حكم المحكمة الاتحادية 2005 عدد 2005/12.

[28] حكم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2006/2/23 على الموقع الإلكتروني
4ttp/www.lrqijudicature.org/fedraijud.html

[29] حكم المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقاً على الموقع الإلكتروني.
https-//ararfaceboot.com

[30] حكم المحكمة الاتحادية العليا عدد 23/ اتحادية/ تميز 2006 في 2006/10/18 نقلاً من الموقع: http\\www.rragijudicrure\fedraljudthhful

[31] قانون تعديل قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم 17 لسنة 2013.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.